الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 06

تاريخ الاجتماع: الاثنين 24 جويلية 2023

جدول الأعمال : الاستماع إلى ممثلي وزارة الدفاع الوطني حول مشروع قانون أساسي عدد 19-2023 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين

(طلب في شانه استعجال النظر)

ـ الحضور :

الحاضرون: (14) المعتذرون (01) الغائبون (00)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 9 و30 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 12و30 دق.

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الاثنين 24 جويلية 2023 للنظر في مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين طلب في شانه استعجال النظر من طرف جهة المبادرة واستمعت في الغرض إلى ممثلي وزارة الدفاع الوطني .

في بداية الجلسة أوضح رئيس اللجنة انه عملا بأحكام الفصل 73 من النظام الداخلي فإن اللجنة مطالبة بتقديم تقريرها حول مشروع القانون المذكور أعلاه في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ تلقيها طلب الاستعجال.

وخلال النقاش،واستنادا لى ما ورد صلب مشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب،أجمع أعضاء اللجنة على أهمية المشروع المعروض على أنظارهم باعتباره سيمثل دعامة للمؤسسة العسكرية من ناحية، وسيفتح المجال لعدد هام من حاملي الشهائد العليا للمشاركة في المناظرة الخاصة بانتداب القضاة العسكريين من ناحية أخرى .

كما بيّنوا أن هذا المشروع يتنزل في سياق ملاءمة النصوص القانونية مع جملة المتغيرات على المستوى السياسي والاجتماعي والتعليمي.

وأثار النواب شرط عدم الانتماء إلى الأحزاب السياسية كشرط من شروط الانتداب في المناظرة الخاصة بانتداب القضاة العسكريين وذلك بهدف ضمان حياد المؤسسة العسكرية. كما تعرّضوا إلى شرط الجنسية المنصوص عليه صلب العدد 1 من الفصل 10 من المرسوم المذكور داعين في هذا الإطار إلى ضرورة مراجعته مع التأكيد على أن هذه التنقيحات تسعى إلى تحصين المؤسسة العسكرية خاصة بعد ما شهدته من اختراقات إبان جويلية 2011.

❖ الاستماع إلى ممثلي وزارة الدفاع الوطني :

وأوضح ممثلو وزارة الدفاع الوطني ،أثناء الاستماع إليهم، أنه بالرجوع إلى السياق والإطار الذي تمت فيه صياغة المرسوم عدد 70 لسنة 2011 فإن الهدف آنذاك كان بالأساس سنّ نظام أساسي خاص بالقضاة العسكريين وإحداث محكمة استئناف، وفي ظل غياب رؤية واضحة للقضاء في ذلك الحين فقد تمّ نسخ ما ورد صلب القانون عدد 20 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة حفاظا على ما تضمنه من مكتسبات ومن بينها شروط الانتداب في القضاء العدلي. مضيفين أنه في الأثناء، وخاصة في ظل نظام " أمد" شهدت شروط الانتداب في القضاء العدلي مراجعة عبر عدد من النصوص الترتيبية الصادرة في الغرض خاصة في ما يتعلق بالمستوى العلمي ولم تشمل القضاء العسكري باعتبار أن ذلك يستوجب إصدار قانون جديد.

وفي هذا الإطار يتنزل مشروع القانون الأساسي المعروض على أنظار اللجنة والذي يهدف إلى مراجعة الشروط المستوجبة لانتداب الملحقين القضائين العسكريين من حيث السنّ والمستوى العلمي ونقاوة السوابق العدلية المنصوص عليها في العدد 2 و4 و6 من الفصل 10 من المرسوم عدد 70 لسنة 2011 ،وذلك بهدف توحيد معايير وشروط انتداب القضاة بمختلف أصنافهم سواء العدلي أو الإداري أو المالي .

كما أكدوا الصبغة الاستعجالية لمشروع القانون المذكور لتلافي النقص في عدد القضاة العسكريين بسبب تقاعد عدد منهم وتعطل الانتدابات لاسيما وأن القضاء العسكري أصبح التقاضي فيه على درجتين. حيث أوضحوا أنهم تحصلوا على ترخيص استثنائي من قبل وزارة المالية لانتداب 40 قاضي عسكري على مدة 5 سنوات ولم يتسنّ إلا انتداب 8 قضاة سنة 2018 وتعذّر مواصلة الانتدابات سنتي 2019 و2020 بسبب جائحة كورونا، كما تعذر تنقيح المرسوم عدد 70 بعد حلّ مجلس نواب الشعب في سنة 2021 .

وأضافوا أنه اعتبارا إلى أن الترخيص المسند من قبل وزارة المالية لا يتجاوز الثلاث سنوات فان الانتدابات لن تشمل إلا سنة 2020 و2021 و2023، وهو ما يفسر استعجال النظر في مشروع القانون ليتسنى فتح المناظرة في موفى شهر ديسمبر 2023. وبناء على ذلك فإنه على إثر استكمال الإجراء المقترح وصدور القانون الأساسي المعروض سيتسنى لوزارة الدفاع الوطني انتداب 24 ملحقا قضائيا مرخص في انتدابهم من قبل وزارة المالية خلال سنة 2023 بما يساهم في تعزيز القضاء العسكري بالعنصر البشري ودعم نجاعتة.

كما بيّنوا أن التنقيح شمل ثلاث نقاط تتعلق بشروط انتداب القضاة العسكريين أهمها النقطة عدد 4 المتعلقة بشرط المستوى العلمي، إضافة إلى النقطة عدد 2 والمتعلقة بشرط السنّ معتبرين أنها مسألة شكلية جاءت في إطار الملاءمة مع قانون الوظيفة العمومية وذلك بتحديد سنّ دنيا وسنّ قصوى في تاريخ إجراء المناظرة. والنقطة 6 المتعلقة بشرط نقاوة السوابق العدلية التي نقّحت تناغما مع ما نصت عليه شروط الانتداب في القضاء العدلي وكذلك النظام الأساسي العام للعسكريين.

وفي تدخلهم أشاد أعضاء اللجنة بمشروع القانون الأساسي المعروض الذي يسعى إلى دعم المؤسسة العسكرية وتحصينها معبرين عن مساندتهم لهذه المبادرة التشريعية. وتساءلوا عن سبب التأكيد على اشتراط ماجستير بحث والتخصص في القانون سواء في الإجازة أو الماجستير.

كما تطرقوا إلى النقطة 6 المتعلقة بشرط نقاوة السوابق العدلية وتمّ اقتراح إما الاقتصار على السوابق العدلية على إطلاقها أو التنصيص على السوابق العدلية الناتجة عن جرائم قصدية مخلة بالشرف. وفي ذات السياق استفسروا عن إمكانية التنصيص على القضايا التي صدر فيها حكم باسترداد الحقوق .

وتساءل عدد من أعضاء اللجنة عن إمكانية تنقيح العدد 1 من الفصل 10 من المرسوم عدد 70 لسنة 2011 والمتعلق بشرط الجنسية والحال أنه ليس موضوع التنقيح المعروض على أنظارهم, معتبرين أنه شرط جوهري للالتحاق بسلك القضاة العسكريين. حيث أكّد عدد من

النواب على أن يكون القضاة العسكريين تونسيي المنشأ وغير حاملين لجنسيات مزدوجة مستأنسين بما نصّ عليه الفصل 89 من الدستور والمتعلق بشروط ترشح رئيس الجمهورية،داعين إلى مراجعة هذا الشرط بهدف مزيد تحصين المؤسسة العسكرية.

وفي ردّهم، أوضح ممثلو وزارة الدفاع الوطني أنه في ما يتعلق بشرط نقاوة السوابق العدلية المخلة بالشرف وان يكون حسن السيرة والأخلاق، فقد تم اعتماد نفس صيغة شروط الانتداب الخاصة بالقضاء العدلي أو الإداري وأن هذه الصياغة تشمل الجرائم القصديّة، وبالتالي لا داع من التنصيص عليها. وبخصوص القضايا التي وقع فيها استرداد حقوق فانه يتم اخذ ذلك بعين الاعتبار على أساس التنصيص عليها ببطاقة السوابق العدلية .

وفي ما يتعلق بشرط المستوى العلمي حيث تمّ اشتراط ماجستير بحث أو شهادة الدراسات المعمقة والإجازة، كلاهما في القانون، بيّنوا أن القضاء العسكري على غرار القضاء العدلي يقتضي التخصص في القانون مشدّدين على التمسك بهذا الشرط نظرا لخصوصية القضاء العسكري الذي يتطلب الإلمام بجميع فروع القانون .

أما بخصوص شرط الجنسية الذي تمّ إثارته من قبل أعضاء اللجنة، فقد أكّد ممثلو ووزارة الدفاع الوطني أن هذا التمشّي معمول به منذ الاستقلال. واستبعدوا المقترح المتعلق بأن يكون المترشّح تونسي المنشأ ، مشيرين في هذا السياق إلى أن عددا هاما من القضاة العسكريّين منذ الاستقلال هم من حاملي شهادات علمية أجنبية وساهموا في إثراء القضاء العسكري وكانت لهم الإضافة الهامة صلب المؤسسة العسكرية.

واعتبروا كذلك أن اشتراط عدم ازدواجية الجنسية بالنسبة للقاضي العسكري على غرار الشروط المنصوص عليها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية لا يجوز تنزيلها في هذا الإطار باعتبار أن منصب رئيس جمهورية يعدّ المنصب الأعلى والأسمى بالدولة. كما أن القاضي يخضع لنظام تأديب يمثل ضمانة لحيادية واستقلال القضاء العسكري.

هذا وقد أوضح ممثلو وزارة الدفاع الوطني أنّ هذا الشرط كما تمّ التنصيص عليه صلب المرسوم عدد 70 لسنة 2011 يتناغم مع ما ورد سواء في قانون الوظيفة العمومية أو شروط الانتداب في القضاء العدلي وأن الوزارة لا ترى مانعا إذا تمّ مراجعته لاحقا بعد أن يتمّ تنقيح هذا الشرط على مستوى القضاء العدلي، وفي هذه الحالة سيتم تعديل هذا الشرط آليا في ما يتعلق بشروط الانتداب في القضاء العسكري

❖ التصويت على مشروع القانون :

- **عنوان مشروع القانون : "مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين" :**

تمّ التصويت بأغلبية 12 صوت على العنوان مع 0 اعتراض و 0 احتفاظ.

- **الفصل الوحيد : تلغى أحكام الأعداد 2 و 4 و6 من الفقرة الأولى من الفصل 10 من المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين و تعوض بالأحكام التالية :....."**

تمّ التصويت بأغلبية 12 صوت على الفصل مع 0 اعتراض و 0 احتفاظ

وتمّ التصويت على مشروع القانون برمته بأغلبية 12 صوت مع 0 احتفاظ و0 اعتراض.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصغيري**